مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد

فيصل بن مبارك

معالم الرشاد

بين

التقليد والاجتهاد

فمجتهداً كن في الهدى لا مقلداً ؛ وخل اخا التقليد في الاسر بالقيد

تأليف

العلامة الفاضل الشيخ فيصل

ابن عبد العزيز

ابن مبارك

من اهل حريملا وقاضى الجوف

حالا

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه نبذة في معرفة اصول الفقه وهو العلم بالاحكام
الشرعية قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين واصول الادلة الكتاب والسنة
والاجماع وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله علينا
ورسوله ولم ينسخ لقول الله تعالى اولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله
في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه
فهو مما عفا عنه والسنة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قول او فعل او تقرير قال امام الحرمين والاحكام
سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور
والمكروه والصحيح والفاسد قال والتقليد قبول
قول

قول القائل بلا حجة والاجتهاد بذل الوسع
في بلوغ الغرض وقال مالك يجب على العوام
تقليد المجتهدين في الاحكام كما يجب على المجتهدين
الاجتهاد في اعيان الادلة قال شيخ الاسلام
بن تيمية النبيه الذي سمع اختلاف العلماء وادلتهم
في الجملة عنده ما يعرف به رجحان القول قال
واكثر من يميز في العلم من المتوسطين اذا نظر
وتأمل ادلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح
عنده احدهما لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل
ان عنده ما لا يعرف جوابه والواجب على مثل
هذا موافقته القول الذي ترجح عنده بلا دعوى
منه للاجتهاد انتهى وقال الشافعي في الرسالة فكل
ما انزل الله في كتابه جل ثناؤه رحمة وحجة

علمه من علمه وجهله من جهله والناس طبقات في العلم
موقعهم من العلم بقدر درجاتهم فيه فحق على طلبة
العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه
والصبر على كل عارض دون طلبه واخلاص النية لله
في استدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة الى الله
في العون عليه فانه لا يدرك خير الا بعونه فان
من ادرك علم احكام الله من كتابه نصا واستدلالا
ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه فاز
بالفضيلة في دينه ودنياه فنسأل الله ان
يرزقنا فهما في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
قال وانما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها
على ما تعرف من معانيها وقال ايضا القياس

ان

ان يحرم الله تعالى في كتابه او يحرم رسوله القليل
من الشيء فيعلم ان قليله اذا حرم كان كثيره مثل
قليله في التحريم او اكثر وكذلك اذا حمد على
يسير من الطاعة كان ما هو اكثر منها اولى ان يحمد
عليه وكذلك اذا اباح كثير شيء كان الاقل منه
اولى ان يكون مباحا وقال ايضا القياس
منزلة ضرورة لانه لا يحل القياس والخبر موجود
كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الاعواز
من الماء انتهى ملخصا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن بم تقضي فقال
اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله
قال اقضي بسنة رسول الله قال فان لم تجد

قال اجتهد رايي فقال الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله لما يرضي رسول الله وقال عمر بن
الخطاب في كتابه الى ابي موسى ثم الفهم الفهم
فيما ادلي اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن
ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف
الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله
واشبهها بالحق وقال الشافعي اجمع المسلمون
على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن له ان يدعها لقول احد قال في الورقات
والفقه اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على
ما هو به في الواقع والجهل تصور الشيء على خلاف
ما هو به في الواقع والعلم الضروري ما لا يقع عن
نظر

نظر واستدلال كالعلم الواقع باحدى الحواس
الخمس واما العلم المكتسب فهو الموقوف على
النظر والاستدلال والنظر هو الفكر في حال
المنظور فيه والاستدلال هو طلب الدليل
والدليل هو المرشد الى المطلوب والظن تجويز امرين
احدهما اظهر من الآخر والشك تجويز امرين لا مزية
لاحدهما على الآخر انتهى قال الخطابي ورأيت اهل
العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا الى
فرقتين اصحاب حديث واثر واهل فقه ونظر وكل
واحدة منهما لا تتميز عن اختها في الحاجة ولا تستغني
عنها في درك ما تنحوه من البغية والارادة لان
الحديث بمنزلة الاساس الذي هو الاصل

والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء
لم يوضع على قاعدة واساس فهو منهار وكل
اساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب

قال ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني
اخوانا متهاجرين فاما هذه الطبقة الذين هم اصحاب
الاثر والحديث فان الاكثرين منهم انما كدهم الروايات
وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث
الذي اكثره موضوع او مقلوب لا يراعون المتون
ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سيرها ولا
يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا
الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم
مخالفة السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ ما اوتوه من العلم
قاصرون وبسوء القول فيهم اثمون

واما

واما الطبقة الاخرى وهم اهل الفقه والنظر فان
اكثرهم لا يعرجون من الحديث الا على اقله ولا يكادون
يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيده
من رديئه ولا يعبؤون بما بلغهم منه ان يحتجوا به
على خصومهم اذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها
ووافق آراءهم التي يعتقدونها وقد اصطلحوا
على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث
المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم الاذقال

ولكن اقواما عساهم استوعروا طريق الحق
واستطالوا المدة في درك الحظ واحبوا عجالة
النيل فاختصروا طريق العلم واقتصروا على نتف
وحروف منتزعة من معاني اصول الفقه سموها

علما وجعلوها شعارا لا يتسع في الرسم برسم العلم
واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها دريئة
للخوض والجدال الذين ظفروا بهما ويتلاطمون
عليها وعند التصادر عنها قد حكم للغالب
بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره
والرئيس المعظم في بلده ومصره هذا وقد دس
لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة
فقال لهم هذا الذي في ايديكم علم قصير وبضاعة
مزجاة لا يفي بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا
عليه بالكلام وصلوه بمقطعات منه واستظهروا
باصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض ومجال
النظر فصدق عليهم ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه
الا

الا فريقا من المؤمنين فيا لله وللعقول انى يذهب
بهم وانى يختدعهم الشيطان عن حظهم وموضع
رشدهم والله المستعان انتهى واعلم ان بعض
الكلام في هذا الفن تعب عاجل في تحصيل حاصل
والمقصود العمل بكتاب الله وسنة رسوله واتباع الحق
والعدل وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا قال ابن القيم
فامر تعالى بطاعته وطاعة رسوله واعاد الفعل
اعلاما بان طاعة الرسول تجب استقلالا من غير
عرض ما امر به على الكتاب بل اذا امر وجبت

طاعة مطلقة سواء كان ما امر به في الكتاب او لم يكن
فيه فانه اوتي الكتاب ومثله معه ولم يأمر بطاعة اولي
الامر استقلالا بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن
طاعة الرسول ايذانا بانهم انما يطاعون تبعا لطاعة
الرسول فمن امر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته
ومن امر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة
ثم امر تعالى برد ما تنازع فيه المؤمنون الى الله ورسوله
ان كانوا مؤمنين واخبر ان ذلك خير لهم في العاجل
واحسن تأويلا في العاقبة وقد تضمن هذا امورا منها
ان اهل الايمان قد يتنازعون في بعض الاحكام
ولا يخرجون بذلك عن الايمان اذا ردوا ما تنازعوا
فيه الى الله والى رسوله الى ان قال ثم اخبر سبحانه ان
من تحاكم الى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت
والطاغوت

والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود او متبوع او مطاع
ثم اقسم سبحانه بنفسه على نفي الايمان عن العباد حتى يحكموا
رسوله في كل ما شجر بينهم وينقادوا لحكمه بالخضوع وعن عبد الله
بن يزيد عن ابن مسعود قال اكثروا عليه ذات يوم فقال انه
قد اتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك ثم ان
الله بلغنا ما ترون فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض
بما في كتاب الله فان جاءه امر ليس في كتاب الله فليقض
بما قضى به نبيه فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولا قضى
به نبيه فليقض بما قضى به الصالحون فان جاءه امر ليس
في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون
فليجتهد برأيه فان لم يحسن فليقم ولا يستحي وقال ايضا
ان الله اطلع في قلوب العباد فرأى قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير
قلوب العباد فاختاره لرسالته ثم اطلع في قلوب العباد بعده
فرأى قلوب اصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته

فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح وقال بعضهم

العلم قال الله قال رسوله ∴ قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ∴ بين النصوص وبين رأي سفيه
كلا ولا نصب الخلاف جهالة ∴ بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا رد النصوص تعمدا ∴ حذرا من التجسيم والتشبيه
حاشا النصوص من الذي رميت به ∴ من فرقة التعطيل والتمويه

وعن الشعبي قال كتب عمر الى شريح اذا حضرك امر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به فان لم يكن ففيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن ففيما قضى به الصالحون وائمة العدل فان لم يكن فانت بالخيار فان شئت ان تجتهد رأيك فاجتهد رأيك وان شئت ان تؤامرني ولا ارى مؤامرتك اياي الا خيرا لك والسلام وعن الشعبي ايضا قال اخذ عمر فرسا من رجل على سوم فحمل عليه فعطب فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل اني ارضى بشريح العراقي

فقال شريح

فقال شريح اخذته صحيحا سليما فانت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما قال فكانه اعجبه فبعثه قاضيا وقال ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه فان لم يستبن في كتاب الله فمن السنة فان لم تجده في السنة فاجتهد رأيك قال ابن القيم فالرأي ثلاثة اقسام رأي باطل بلا ريب وهو الرأي المخالف للنص والكلام في الدين بالخرص ورأي صحيح وهو الذي استعمله السلف وعملوا به والقشع الذين سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار اليه حيث لا يوجد منه بد ولم يلزموا احدا العمل به ولم يحرموا مخالفته ولا جعلوا مخالفه مخالفا للدين انتهى ملخصا مع تقديم وتاخير وقال ايضا لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد والصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم وحيث علمنا ان النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعا انه قياس فاسد

وقال ايضا ذكر تفصيل القول في التقليد وانقسامه الى ما
يحرم القول فيه والافتاء به والى ما يجب المصير اليه والى ما
يسوغ من غير ايجاب فاما النوع الاول فهو ثلاثة انواع
احدها الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاء
بتقليد الآباء الثاني تقليد من لا يعلم المقلد انه اهل لان
يؤخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل
على خلاف قول المقلد الى ان قال والمقلد لا يعرف الحق من الباطل
وقد نهاهم الائمة عن تقليدهم واوصوهم اذا ظهر الدليل ان يتركوا
قولهم ويتبعوه فخالفوهم في ذلك كله واعجب من هذا انهم صرحوا
في كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه وانه لا يحل القول به في
دين الله ولو اشترط الامام على الحاكم ان يحكم بمذهب معين
لم يصح شرطه ولا توليته ومنهم من صحح التولية وابطل الشرط
وكذلك المفتي يحرم عليه الافتاء بما لا يعلم صحته باتفاق الناس
والمقلد لا علم له بصحة القول وفساده اذ طريق ذلك مسدودة عليه
ثم كل منهم يعرف من نفسه انه مقلد لمتبوعه لا يفارق قوله
ويترك

ويترك له الحق اذا خالفه من كتاب او سنة او قول صاحب او
قول من هو اعلم من متبوعه او نظيره وهذا من اعجب العجب
انتهى ملخصا وقال الامير محمد بن اسمعيل الصنعاني في قصيدته المشهورة

وما الحق قول بالعقول مقابل :: وما الحق قول واجب الرد والعناد
سوى ما اتى عن ربنا ورسوله :: فذلك قول جل يا ذا عن الرد
واما اقاويل الرجال فانها :: تدور على حسب الادلة في النقد
مقتد ما كان في المهدي لا مقلدا :: وخل اخا التقليد في الاسر بالقيد

وقال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب في بعض رسائله واما هذا الخيال
الشيطاني الذي اصطاد به الناس ان من سلك هذا المسلك فقد
نصب نفسه للاجتهاد وترك الاقتداء باهل العلم وزخرفه بانواع
الزخارف فليس هذا بكثير من الشيطان وزخارفه كما قال تعالى
يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا فان الذي انا عليه
وادعو اليه هو في الحقيقة الاقتداء باهل العلم فانهم قد وصوا
الناس بذلك ومن اشهرهم كلاما في ذلك الامام الشافعي
قال لابد ان تجدوا عني ما يخالف الحديث فكلما خالفه فاشهدكم

انه قد رجعت عنه وايضا انا في بياني لغتي بهذا العلم لم اخالفه
وحدي فاذا اختلف انا وش في مثلا في ابوال ما كول اللحم
وقال العراقيون بنجاسته خالفوا حديث العرنيين وخالفوا حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرابض الغنم فقال هذا الجاهل
الظالم انت اعلم بالحديث من الشافعي قلت دائما لم اخالف الشافعي
من غير امام اتبعته بل اتبعت من هو مثل الشافعي او اعلم منه
قد خالفه واستدل بالاحاديث فاذا قال انت اعلم من الشافعي
قلت انت اعلم من مالك واحمد فقد عارضته بمثل ما عارضني به
وسلم الدليل من المعارض واتبعت قول الله تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
ذلك خير واحسن تاويلا انتهى وقال الشوكاني في ارشاد الفحول
وعندي ان هذا مستمد من فيض الآيات القرآنية والاحاديث
النبوية وحسبك ذلك دأبه ووجه اليه همته واستعان الله عز وجل
واستمد منه التوفيق وكان معظم همه وجل قصده الوقوف
على الحق والعثور على الصواب من دون تعصب لمذهب من المذاهب
وجد

وجد فيهما ما يطلبه فانهما الكنز الطيب والبحر الذي لا ينزف
والنهر الذي يشرب منه كل وارد عليه العذب الزلال والمعتصم
الذي يأوي اليه كل خائف فاشدد يديك على هذا فانك
ان قبلته بصدر منشرح وقلب مفتوح وعقل قد حلي بالهداية
وجدت فيهما كل ما تطلبه من ادلة الاحكام التي تريد الوقوف
على دلائلها الحائز ما كان وقال ايضا والتقليد العمل بقول
الغير من غير حجة فيخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعمل بالاجماع ورجوع العامي الى المفتي ورجوع القاضي
الى شهادة العدول فانها قد قامت الحجة في ذلك انتهى
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران
واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وقال البخاري باب ما يذكر من ذم
الرأي وتكلف القياس ولا تقف ولا تقل ما ليس لك به علم
وساق حديث عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله لا ينزع العلم بعد اذ اعطاكموه انتزاعا ولكن ينزعه منهم
مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون

بل آرائهم فيضلون ويضلون قال ابن بطال التوفيق بين الآية
والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط
الأحكام أن نص الآية ذم القول بغير علم فخص به من تكلم
برأي مجرد عن استناد إلى أصل ومعنى الحديث ذم من أفتى مع
الجهل ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال وإلا فقد مدح من استنبط
من الأصل لقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالرأي إذا كان مستندا
إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود وإذا كان
لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم قال الحافظ ابن حجر والاصل
أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص وإلى هذا يومئ
قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل سمعت
الشافعي يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس العامل برأيه
على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر وإنما
عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبالله التوفيق
وأخرج البيهقي في المدخل وابن عبد البر في العلم عن جماعة من
التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي بأسانيد جياد
ذم

ذم القول بالرأي المجرد ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة لا يؤمن أحدكم حتى
يكون هواه تبعا لما جئت به أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات
وقد صححه النووي في آخر الأربعين وأما ما أخرجه البيهقي من طريق الشعبي
عن عمرو بن حريث عن عمر قال إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن
أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا فظاهر
في إيراده ذم من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث لإغفاله
التنقيب عليه فهذا يلام وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما
عارضه من الرأي وتكلف لرده بالتأويل وإلى ذلك الإشارة بقوله
في الترجمة وتكلف القياس والله أعلم انتهى قال في الاختيارات
لشيخ الإسلام ابن تيمية وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا
بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل
بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا والولاية لها ركنان القوة
والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم
والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى ولا يجوز الاستفتاء إلا ممن يفتي
بعلم وعدل وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل

قال الاسنوي وعلى هذا لو اجتهد اثنان فيمن يقلد منهم أتبع الشافعي
واحدهما أشار واحد المتلازمين واعرضهما بالتقليد وان تخالف احدهما
اعلم والآخر اورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الاورع
وفيما يندر حكمه ويخاف الاشتباه فيه الاعلم ويجب ان
ينصب على المجتهد دليلا وادلة الاحكام من الكتاب والسنة
والاجماع وقول الصحابة فيها والى اليوم يقصد حسن
والنية الذي يجمع اختلاف العلماء وان لم يمع في الجملة عنده
ما يعرف به رجحان القول ومن كان متبعا لامام فخالفه
في بعض المسائل لقوة الدليل او لكون احدهما اعلم واتقى
فقد احسن ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع وكره العلماء
الاخذ بالرخص ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقا وقبلها
يجوز على المشهور الا ان يضيق الوقت ففيه وجهان او يعجز عن
معرفة الحق لتعارض الادلة ففيه وجهان فهذه اربع مسائل
والعجز قد يعني به العجز الحقيقي وقد يعني به المشقة العظيمة
والصحيح الجواز في هذين الموضعين انتهى ملخصا وقال البخاري

باب

باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى واجعلنا
للمتقين اماما قال ائمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا
وقال ابن عون ثلاث احبهن لنفسي ولاخواني هذه السنة ان
يتعلموها ويسألوا عنها والقرآن ان يتفهموه ويسألوا عنه
ويدعوا الناس الا من خير انتهى قال الكرماني قال في القرآن
يتفهموه وفي السنة يتعلموها لان الغالب ان المسلم يتعلم القرآن في
اول امره فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه فلهذا اوصى بتفهم
معناه وادراك منطوقه انتهى قال الحافظ ولا
يرتاب عاقل في ان مدار العلوم الشرعية على كتاب
الله وسنة نبيه وان باقي العلوم اما آلات
لفهمهما وهي الضالة المطلوبة او اجنبية عنهما
وهي الضارة المغلوبة انتهى والله اعلم والحمد لله رب
العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
واصحابه اجمعين ومن اتبعهم باحسان الى يوم الدين